

## 68 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - ما يجوز

قتله | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا مجلسنا الاسبوعي - 00:00:01

السادس والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:20

المنعقد في هذا اليوم الاربعاء الثاني من شهر ذي القعدة الحرام سنة ست واربعين واربعمائة وalf. من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام متابعينا فيه ما وقف الحديث عنده في مجالس مضت في ابواب كتاب الحج - 00:00:40

وقد تمت لنا بفضل الله الابواب الاربعة الاولى من الكتاب ومجلس الليلة بعون الله في الباب الخامس وشيء من السادس ان اتسع الوقت ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية - 00:00:57

والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - 00:01:11

باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. ولمسلم - 00:01:38

تقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال الحافظ المقدسي رحمه الله الحداعه بكسر الحاء وفتح الدال هذا هو الخامس الابواب كما سلف ووجه مناسبته للباب الذي قبله ان الباب الرابع الذي تم لنا باب في حرم مكة - 00:02:04

فلما كان لهذا البلد الحرام حرمته واحكامه المتعلقة به الذي امتدت فيه الحرمة والتعظيم الى الانسان ان يقتل والحيوان ان يصاد والنبات ان يقطع والجماد والمال اللقطة ان تلتقط تأمنت الشريعة في هذا البلد الحرام الانسان والحيوان والنبات والجماد والمال - 00:02:26

فلما كان ذلك الاصل في تحريم مكة جاء هذا الباب لبيان ما يجوز قتله من الدواب غير مناف ولا معارض لما تقرر في حرم مكة فان الشريعة التي حرمت الصيد والقتل - 00:02:51

هي التي رخصت وجوائز واباحت هذا المذكور في الحديث في مجلس اليوم في هذا الباب ما يقتل من الدواب بالا يقال لها هنا تعارض فان الشريعة حرمت القتل فلماذا قرر الفقهاء كذا وكذا فهذا باب مناسب واتيانه للباب الذي قبله حتى تتم المناسبة واستكمال الاحكام - 00:03:10

الامر الثاني ان الحديث ها هنا في باب ما يجوز قتله فيه هذا الحديث الفريد اليتيم وهو الدواب الخمس او السبعة او السبع كما سيأتي في الشرح في روایات اخر التي رخصت الشريعة في قتلها الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور - 00:03:34

وهذه الدواب لما فيها من الفسق كما سيأتي انيها هذه الدواب التي جاز قتلها سيأتيك في الباب الذي يليه في باب حرم مكة ان اول احاديث الباب ايضا هو حديث الذي فيه قتل عبد الله بن خطل الذي كان متعلقا باستار الكعبة. فايضا له وجه - 00:03:53

ان هذا كالاستثناء من الاصل العام في تحريم مكة وحرمة القتال والقتل فيها وحتى يتم لنا ايضا فهم هذا الباب فان المتقرر في

نصوص الشريعة وما يدونه الفقهاء في ابواب الحرمة يتعلق بامرین عندنا تحريم الصيد - 00:04:16

اعني تحريم الصيد عندنا تحريم الصيد للمحرم وتحريم الصيد في الحرم وبينهما عموم وخصوص وجهي وكل منها عام من وجه خاص من وجه. بمعنى اذا قلنا تحريم الصيد للمحرم فيشمل ذلك ما اذا كان في الحرم او في الحل - 00:04:37  
حيثما كان محراً جاء محراً من الميقات من ذي الحليفة جاء محراً من آقرن المنازل جاء محراً من يلمم. وقبل ان يدخل حد الحرم الصيد عليه حرام لانه محراً - 00:04:57

واما السورة الثانية تحريم الصيد في الحرم تحريم قتل الصيد في الحرم فانه يشمل المحروم وغير المحروم فالصور اذا اربعة. تحريم الصيد للمحرم داخل الحرم وتحريم الصيد للحلال داخل الحرم يعني لغير المحروم - 00:05:10

والثالثة تحريم الصيد للحلال في الحرم. والرابعة تحريم الصيد للحلال او للمحرم في الحلم هذه صور اربع اعظمها في التحريم ما اجتمعت فيه الحرمتان ان يكون محراً في الحرم هذا اكد في التحريم - 00:05:31

دل على ذلك في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانت حرم. فتكلم عن الحرم او المحروم عن المحروم قال وانت حرم يشمل هذا ما اذا كان في الحل - 00:05:49

او في الحرم ولاية الثانية احل لكم صيد البحر اطعامه متعاما لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. وتحريم الصيد في الحرم في حديثي باب آآ الباب الذي تقدم سابقا في مجلسنا الماظي من حديث ابي هريرة وحديث ابي شريح كما تقدم معكم في - 00:06:02

تحريمي قتل الصيد في الحرم فلهذه الصور الاربعة يتكلم الفقهاء في تحريم الصيد للمحرم وتحريم الصيد في الحرم ويخرج منها صور اربعة كما تقدم قال رحمة الله باب ما يجوز قتله يعني من الدواب - 00:06:23

ومن الحيوانات التي جاءت ذكرها في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق وعزا هذا اللفظ للامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه. وفي صحيح مسلم - 00:06:41

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم يعقب المصنف بالرواية التالية قال ولمسلم تقتل خمس فواسق والادق في رواية مسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم سمي النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الدواب الاربعة التي وصفها بالفسق الغرام - 00:07:00

والحذاء والعقرب والفاراء والكلب العقور اما الغراب فمعروف وفي بعض روايات مسلم الغراب الابقع وقيده بهذا الوصف هو نوع من الغربان في ظهره وبطنه بياض بعض المحدثين ما لا الى ان هذا تقيد لما اطلق في بعض الروايات وانه لا يجوز الا قتل الغراب الابقع. فان كان اسود خالصا او - 00:07:24

وابيض خالصا فهو مما لا يدخل في القيد المذكور وقال بهذا الامام ابن خزيمة قبل ايراده للحديث في صحيحه رحمة الله بعض المحدثين كابن عبد البر وابن بطال رجحوا ان هذه الزيادة شاذة. زيادة الابقع وان ورد في بعض طرق مسلم. وتحريج الامام مسلم لها مما - 00:07:52

قوي صحتها والله اعلم. واما الحداءات فهو ايضا نوع من الطيور آآ يسمى الحداء كما ضبطها الحافظ عبدالغنى بكسر الحاء وفتح الدال على وزن عنبة طائر يأكل الجرذان ومعرفه الى اليوم يعني فيه شبه بالغراب وفيه شبه بالطيور الجارحة التي تأكل اللحوم وتنقتات عليها. قيل انه يأكل جرذان - 00:08:12

وفي بيط اسمه لهجات يقال فيه الحدو ايضا. واهل الحجاز يقولون الحدية وبه جاء احدى روايات مسلم في ضبطه بهذا الضبط الذي ما زال آآ الناس ينطقونه اليوم. والعقرب معروف والفاراء كذلك والكلب العقور كما سيأتيك. ان وصفه بالعقل مقيد - 00:08:38  
فليس كل الكلاب يوصف بالفسق الذي يجوز قتله في الحرم او في الحل والحرم كما قال عليه الصلاة والسلام انما المقصود بالعقود الكلب الجارح الذي يعقر يعني يتعذى في بعض او يجرح من يعتدي عليه فلما جد ما فيه من الذاي وصف بالفسق كما - 00:08:58  
سيأتيك في معنى الفسق لهذه الحيوانات والدواب التي جاء ذكرها في هذا الحديث. ووصفها بالفسق لانها يعني احصروا منها الذاي

ويحصل منها التعدي لأن اصل الفسق في اللغة الخروج عن الحد. ولهذا يسمى الفاسق فاسقا من بني ادم - 00:09:18

بتتجاوزه حدود الله فلما تعدى عليها وصف بالفسق وحكم عليه به وقيل هذه الدواب خرجت من معنى الى معنى فووصفت بالفسق فما المعنى الذي كانت عليه وخرجت اليه قيل انها خرجت من جواز اكلها فكل هذه المذكورات من الخبائث التي لا يحل اكلها فسميت فواسق - 00:09:38

اه لكن هذا لا لا يختص بها. فكثير من الحيوانات التي لم يباح اكلها. وقيل ايضا لانها خرجت عن حكم غيرها لتحرير قتلها مطلقا وبه يعني جزم القرطيبي انها جاز قتلها مطلقا فخرجت عن الحكم العام لغيرها من الحيوانات الى ما - 00:10:01

يتعلق بها هي فووصفت بذلك. وقيل ايضا امور اخرى في وصفها بالفسق منها انها خرجت عن حكم غيرها بالاذى الافساد وانه لا ينتفع بها بوجه من الوجه. فهي دوام ليس فيها وجه يمكن ان ينتفع به او يستفاد منه المقصود لابن ادم - 00:10:21

او انها خرجت من حل اكلها الى الحرمة امور اخرى جعلت وصفها بالفسق اقربها الى سياق الحديث وبه علق الحكم بالقتل الاذى

الحاصل منها الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور كما سيأتي في كلام الشارحين ان شاء الله تعالى - 00:10:41

بقيت مسألة نشير اليها لاجل النظر فيها لاحقا في ثنايا كلام الشارح رحمه الله لفظ الحديث يقول عليه الصلاة والسلام خمس من

الدواب كلهن فاسق يقتلن. فووصفتها بالفسق اولا ثم ذكر حكمها وهو - 00:11:01

يقتلن. طيب قوله يقتلن بصيغة المضارع المبني لما لم يسمى فاعله. هل هو من الخبر بمعنى الامر سيكون مثل قوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن وكل ذلك مما قال فيه المفسرون والفقهاء - 00:11:20

المحدثون انه خبر بمعنى الامر يعني ليتربيصن بانفسهن والوالدات ليرضعن اولادهن. فهل هو خبر بمعنى الامر؟ يعني يكون المقصود

الامر بقتل هذه الدواب او هو الخبر بمعنى الاباحة يقتلنا اي يجوز قتلهم - 00:11:42

ويختلف المعنى فاذا قلت بالامر فادنى درجاته الاستحباب واذا قلت بالاباحة فغاية ما فيه التجويز مع عدم الامر والترغيب في

الاقدام على قتل هذه الحيوانات فاجعل هل هذا في ذهن كرونوس ياتي الاشارة اليه في بعض ثنايا كلام المصنف رحمه الله تعالى. نعم

- 00:12:04

احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله فيه مباحث الاول المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق. ويجوز خمس فواسق

بالاضافة من غير تنوين لا يأتي هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله الا على رواية مسلم - 00:12:27

لان لفظ رواية البخاري خمس من الدواب كلهن فاسق فليس بين خمس فواسق صلة في في سياق اللفظ. لكن على لفظ رواية مسلم

رحمه الله صن فواسق يقتلن فهل تقول خمس فواسق او خمس فواسق وفواسق في كل الاحوال مننوع من الصرف بوزنه فواعل.

فاذا قلت بالاضافة - 00:12:50

الخمس بعدم التنوين. خمس فواسق ومجرور بالفتح لعدم صرفه. واذا قلت بالتنوين خمس فواسق ايضا بضم واحد قال رحمه الله

المشهور في الرواية خمس فواسق طيب اذا قلت خمس على الابتداء وفواسق صفة لها. فاين الخبر - 00:13:13

الجملة يقتلن. واذا قلت بالاضافة خمس فواسق فانك تتكلم على شيء يحتاج ايضا الى تتمة كلامه. سيدكره المصنف مع توجيهه دقيق

ولطيف في التفريق بين الداللتين على التقديرتين في هذا الضبط. نعم المشهور - 00:13:36

قال المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق. ويجوز خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين يجوز يعني من حيث الدراية لا من

حيث الرواية طيب يبقى كما قلت لك ان هذا لا يخرج الا على رواية الامام مسلم رحمه الله خمس فواسق يقتلن. على التنوين كما

ضبطه - 00:13:55

شراح ورداد صحيح الامام مسلم. لكن احدى روایات صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق هل تقول هناك يتخرج هذا التوجيه بقتل خمس فواسق او بقتل خمس فواسق - 00:14:20

فيتأتى هذا بالاضافة لكنه في في هذه الرواية امر بقتل خمس فواسق هو بالاضافة لا بالتنوين كما نبه عليه الامام النووي رحمه الله

تعالى. نعم قال وهذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور. فانه اخبر عن خمس بقوله كله - 00:14:43

هن فواسق. وذلك يقتضي ان ينون خمس فيكون فواسق خبرا. طبعا رواية المتن عند المصنف كلهن فاسق بالافراط كما هو لفظ الامام البخاري. لكن المعنى الذي اراده ايضا يرد. قال فانه اخبر عن خمس بقوله كلهن فواسق. خمس من الدواب - 00:15:06

كلهن فاسق. قال وذلك يقتضي ان ينول خمس. وهذا لانه لم يتصل لفظ خمس بلفظ فواسق. طالما حصل الفصل فلا يتتأتى وجه فلا يكون الا على القطع به بالتنوين فيكون فواسق خبرا. اذا خمس من الدواب - 00:15:26

هذه جملة هذه ابتداء. فاين خبرها فاسق واما كلهن فتؤكد خمس من الدواب كلهن كأنه قال كل الدواب الخمس فاسق. فيكون فاسق هو الذي تم به تمام الجملة. نعم قال وبين التنوين والاظافه في هذا فرق دقيق في المعنى. ها هنا تطبيق عملي - 00:15:45

لطيف ودقيق ومفيد جدا في التفريق بين دلالة اللفظ على هذا التقدير وعلى هذا التقدير. يعني ما الفرق اذا قلنا خمس فواسق؟ واذا قلنا خمس فواسق هل تختلف الدلالة؟ الجواب نعم اما في تعميم الحكم او في تخصيصه بالمفهوم. نعم - 00:16:12

قال وبين التنوين والاظافه في هذا فرق دقيق في المعنى. وذلك ان الاظافه تقتضي الحكم على يعني خمس فواسق. نعم قال وذلك ان الاظافه تقتضي تخصيص الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما اشعر التخصيص بخلاف - 00:16:30

في الحكم التخصيص بخلاف الحكم وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. طيب على تقدير التنوين وهي الرواية وهي المشهور خمس فواسق قال رحمة الله الاضافة على على تقدير التنوين عفوا على على تقدير الاضافة بغير تنوين خمس فواسق. قال الاظافه - 00:16:54

الحكم على خمس من الفواسق بالقتل ستكون جملتك التالية. طبعا المضاف والمضاف اليه في حكم الكلمة الواحدة فكانه قال فواسق يقتلن الا انه زاد فيه ذكر العدد. خمس فواسق - 00:17:21

يقتلن في الحل والحرام فيكون التخصيص لهذه الخمسة بالقتل بطريق مفهوم المخالفة ان غيرها لا يقتل اذا الفواسق في الشريعة خمسة فقط او اكتر لا كثير جدا. طيب فلماذا خص الخمسة؟ هذا هو القيد. اذا قال خمس فواسق فكانه قال من بين الفواسق من الحيوانات - 00:17:39

خمس منها التي تقتل فمفهوم المخالفة ان غير هذه الخمس من الفواسق لا يقتل ولو كان فاسقا من الدواب والحيوانات. هذا على رواية او على تقدير الاضافة خمس فواسق فالحكم هنا فقط هو ذكر للقتل او لحكم القتل لهذه الدواب الخمسة فقط من بين الفواسق. نعم. واما مع التنوين - 00:18:04

قال واما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا. وهو الفسق. فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب - 00:18:30

وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص. طيب على التنوين خمس فواسق خمس فواسق. ذكر وصفا وحکما. طب نعود مرة اخرى خطوة الى الوراء على روايته او على تقدير الاضافة. خمس فواسق - 00:18:50

هذا مضاف ومضاف اليه لم يتم به الكلام ليس هناك الا حكم على تقدير الاضافة ما فيه الا حكم بالقتل لخمسة من الفواسق ففهمنا بمفهوم المخالفة ان ما عدا هذه الخمسة لا يدخل في حكم المذكور هنا. لكن تعالى الى التنوين خمس فواسق فيه وصف - 00:19:09

ان الخمسة هذه فاسقة ثم اضاف حكما يقتلن وعلى ما تقرر في الاصول ان من الوسائل او الطرق التي يمكن الاشارة فيها الى العلة ان يأتي الحكم مقارب لوصف مناسب - 00:19:31

فكأنه قال اقتلوا هذه الخمسة لانها من الفواسق فقال خمس فواسا قال يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. طيب والوصف هنا مشعر بالتعليق. وقالوا وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو - 00:19:49

الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب. من اين؟ لانه قال خمس فواسق يقتلن فكان وقال اقتلوا لانها فاسقة. طيب لو جاء النص هكذا اقتلوا هذه الخمسة لانها فاسقة. فتأتي انت ايها الاصول او الفقيه. تقول هذا حكم - 00:20:12

وهذه علة وبالقياس استطيع ان استعمل هذه العلة اذا وجدتها متحققة في فرع فاقول بالحكم ذاته لفرع الذي تحققت فيه العلة

فاجد دابة اخرى من الفوائق يحصل فيها هذا الوصف فقل طالما حكم الشرع - 00:20:32

على تلك الخمسة بالقتل بعلة الفسق وووجدت العلة في غير هذه الخمسة فيمكن تعدية الحكم بالقتل ويكون دليلاً للقياس من اين اخذنا هذا؟ من الوصف المشعري بالتعليم. لكن هذا لا يتأتى على على تقدير الاضافة خمس فوائق. ليش ما يأتي؟ لانه هناك غاية ما في - 00:20:52

انه ذكر الحكم بالقتل فكأنه قال خمس فوائق خمس من الفوائق. اذا هو يقول هناك غيرها ولم يذكر حكمه بالقتل فهناك فهم الاقتصر والتخصيص على الحكم يقوى ان غيرها لا يدخل - 00:21:12

الحصر والاختصاص ومفهوم المخالفة يميل او يجعل الحكم لغيرها ممتنعة. اما على رواية التنوين وهي الضبط والمشهور في رواية لللطف في الحديث خمس فوائق. يقتلن ذكر حكماً ووصفها. فعندئذ ان كانوا التعميم هنا اكده. ولاجل هذا - 00:21:28

سيأتيك ان جمهور الفقهاء وهم كلام عدا الحنفية عمموا الحكم في الحديث الى غير خمسة مذكورة في الحديث. من اين؟ من هذا التوجيه من هذا التقرير الذي سمعت ان الحكم بقوله خمس فوائق يقتلن ذكر حكماً عقب وصف خمس فوائق - 00:21:48

فذكر ان الفوائق الخمس هذه تقتل لأنها فاسقة. قال رحمة الله وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصف وهو الفسق. الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدوام. هذا التقرير قال هو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم -

00:22:09

وهو التخصيص بمفهوم المخالف. لو قلنا خمس فوائق بمفهوم المخالفة ان غيرها لا يقتل نعم احسن الله وربما اشعر التخصيص ولم يجزم بهذا وقلنا هذه طريقة للامام تقى الدين رحمة الله في انه متى كانت الاحتمالات - 00:22:29

متى كانت الدلالات محتملة وليس جازمة؟ فيستخدم هذا التعبير ليظهر لك ان ثمة مساحة من الاحتمال واردة وان التقدير فيها ليس قطعياً ليش قد ربما اشعر التخصيص؟ لانه يتكلم هناك كما سيأتيك بعد قليل لربما قيل يقال لا خمس فوائق هو من اضافة -

00:22:49

الموصوف الى صفتة سيكون الحكم في الروايتين واحداً خمس فوائق يعني كانه يقول فوائق يقتلن غير انه وصفها بعد لا اكثراً. فعندئذ هذا يبدو احتمالاً وان كان ضعيفاً لكن هذا من باب الدقة في ذكر الاحتمالات ودلالة الالفاظ جعلها - 00:23:09

على هذا التقدير رحمة الله تعالى. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الثاني الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث والحديث دليل على ذلك جواز يعني اباحة طب ارجعي معي لما ذكرته في صدر المجلس. يقتلن - 00:23:28

هل هو خبر بمعنى الامر مثل يتربصن يررضعن في الايات او هو بمعنى الاباحة والاذن يقتلن يعني يجوز قتلهم او مما جوزت الشرعية قتلهم قال رحمة الله الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة ما الفرق؟ الفرق عندما تريده - 00:23:51

ان تعمل بما في الحديث فكنت محربما او كنت حلالا في الحرام وجدت داخل حرمه مثلاً قال يقتلن في الحل والحرم. سواء كانت في مكة او خارج محرم ولغير المحرم - 00:24:10

لو وجدت شيئاً من هذه هل تقول ان الندب الى قتلها يدعونا الى الامتثال او تقول هو فقط لدفع الاذى لو خشي الانسان شيئاً نادى الفوائق قتلها فيكون مأذونا له فيه ولا فدية - 00:24:22

الاحتمالاً قائمها. كلام المصنف رحمة الله يشعر بانه يميل الى الاباحة من غير ترجيح للقتل. لكن ما سبق الاشارة اليه من بعض روايات الحديث وهو لفظ عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم امرا - 00:24:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس او بقتل خمس فوائق في الحل والحرم هذا ترجيح برواية عائشة رضي الله تعالى عنها ووقع ايضاً في رواية اخرى في الصحيحين ما يشعر بالمعنى الاخر وهو - 00:24:54

وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المحرم جناح في قتلهم فقولوا ليس هناك جناح ليس عليه جناح يفيد الاباحة. فليجد هذا لم يجزم المصنف رحمة الله تعالى بشيء. فاذا المقصود في الجملة - 00:25:12

مشترك بين التقديرين سواء قلت هو امر بمعنى الامر او قلت هو للاباحة شيء يشترك بين التقديرين وهو نفي الاثم على من قتل

شيئاً من هذه الفوasseة. سواء قلت بالاباحاة او بالامس - 29:00

لماذا او ما الحاجة الى هذا؟ وما تقرر يا كرام في اصل الشريعة من حرمة مكة او حرمة الصيد على المحرم. يعني احدى الحرمتين.

حرمة الاحرام او حرمة البلدي الحرام - 00:25:45

فالاصل ان هاتين الحرمتين تمنعان من القتل ومن الصيد فجاء هذا النص ليرفع اللائم ويرفع الحرج سواء قلت بالاباحة او قلت بما فوق الاباحة بالامر فكانه لاجل تحريم الصيد على المحرم. وما خص به من المحظورات وكذا. تحريم الصيد في حرم مكة -

00:26:00

ا) تحريم تنفيذ صيدها فضلاً عن قتلها. جاء هذا التقرير في نص الحديث وان كان قد جاء ايضاً بامر كما جاء في رواية عائشة رضي الله تعالى عنها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وعن بعض المتقدمين ان الغراب يرمى ولا يقتل. يشير الى ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: 00:26:23 - عزيز الله

عنه ولا يصح لكنه قول بعض السلف كمجاهد ان الغراب يرمى ولا يقتل. وجاء في حديث في في سنته آآ مقال كما قال الحافظ ابن حجر ضعيف وان حسن الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عما يقتل المحرم يعني يجوز له قتله قال الحية - 00:26:47  
والعقرب والفويسقة يعني الفأر. قال ويرمي الغراب ولا يقتله. والكلب العقور فمن صحيح الحديث او حسن كالامام الترمذى قالوا هذا اما منسوخ يعني النهي عن قتل الغراب والاكتفاء برميه. او تقول رميء اولى من قتله مباشرة. جمعا بين الروايتين. لكن الحافظ ابن حجر قال فيه - 00:27:07

من كرة وهي قوله يرمي الغراب ولا يقتله. فجعلوا هذه الرواية في حديث احمد من رواية ابي سعيد رضي الله عنه محل يعني من مخالفته لما جاءت به الروايات الاخرى. ولهذا قال ابن المنذر رحمه الله اياك كل من يحفظ عنه العلم قيل الغراب في الاحرام -

00:27:30

الا ما يروى عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب ان ادماه فعليه الجزاء. وحكي الباقي عن الامام النخعي عدم قتل الفارة وان قتلها فداتها. لكنه خلاف النص الصریح الصحيح. قال الخطابي لم يتبع احد عطاء على هذا يعني في قوله من كسر قرن غراب -

00:27:50

ان ادماه فعليه الجزاء. فالجمهور على ما ذكر المصنف رحمة الله على قتل هذه الخمسة ويذكر عن بعض المتقدمين ولعله يشير الى اقوى لمجاهد وعطاء وغيرهم ان الغراب يرمي ولا يقتل. نعم - 00:28:10

اوی سبب

الى ما وراء الخمسة هل هو من النص من اللفظ او بالقياس بالقياس والقياس بناء على اللفظ او على المعنى على المعنى. قال اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة او التعدي. يعني هل هو - 00:28:47

حكم يقتصر عن هذه الخمسة المذكورة او يحوز تعديته بالمعنى ، والمعنى

وهو المذكور في كتب الحنفية. لفظ الصححين كما سمعت خمس من الدواب - 00:29:02  
وسماها الحديث وحصرها في هذه الانواع الخمسة. الا انه جاء في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها اربع من الدواب وفي

وسمات العدیت وحصرها هي هذه الاتواع العمسدة. اه الله جاء في بعض طرق حديث عائشة

بعضه لفظ سرت ومن عدها أربعة اسقاط المقرب وهي احدى روایات الامام مسلم في صحيحه. ومن جملها سرا و هي احدى روایات ابي عوانا - 00:29:20

الخمسة وزاد عليهما الحية. ووويع ايضا عند ابي داود رياده انسين العادي. فصارت سبعه قال الحافظ ابن حجر رحمه

ابي هريرة عدد ابن حرميحة وابن الصدر ذكر الذئب والنصر زياده على الحمس المذكورة في تفسير سعه - 00:29:40  
لكن افاد ابن خزيمة عن الزهري ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور. اراد الحافظ ابن حجر رحمه الله ان يجمع ما جاء في طرقة الحديث روایاته حصرًا للاصناف المذكورة من الدوایل الفواسقة - 00:29:58

وصحیح ان روایة الصحیحین ارجح من غیرها وھی ذکرها بخمسة فواسق لكن النظر فيما تجمعه الروایة الالاخرى للخروج باحدی نتیجته اما ان العدد ذکر مثلا ولیس حصرا واما لبيان ان هناك زیادات على هذا الحديث فیقتضی النظر اما في - 00:30:14 او في استخراجھ معنی اعم ولعلھا جاءت من بعض روایات الروایة بالمعنى. وهذا لا یتم یعنی لا یتم للمحدث ولا للفقیھ ان یقول ان هذه المسألة وهي قتل الدواب بالفواسق - 00:30:35

محصورة بعدد وانھا جاءت كما في اللفظ او یقول لا هو جاء باکثر من هذا وبعضا روایة اجتهد في المعنی فبعضھم ذکر خمسا وبعضاھم اربعا وبعضاھم ستا او سبعا ما یتأتی للعالم - 00:30:50

ان یجزم بشیء من ذلك الا اذا تم له النظر بعد ان یحصل الروایات کافة ان ینظر في طرقھا ویغیرھا فینظر فيما یثبت منها وما لا یثبت بعدما یتم له کل ذلك یقرر النظر الموازنة بين تلك الروایات - 00:31:04

وهذا عادة ما یصنعه الامام الحافظ ابن حجر رحمھه الله في شرحه على صحیح البخاری فانه یعنی لما اتم الصھیح بفتح الباری اتعب من بعده وكل من جاء بعده عادة عليه. واحد الجوابن التي استقصی فيها رحمھه الله واستغرقت منه السنین الطوال في اتمام فتح الباب - 00:31:21

هو هذا الصنیع حصر الروایات والاستقراء وجمعھا وغیرلتها فجمع بين روایة الحديث ودرایته رحمھه الله تعالی فلما جاء لهذا الحديث قال ان هذه الخمس یشترک معھا في الحكم غیرها واستند الى هذا ان بعض الروایات جاءت باربع وبعضاھا بست من - 00:31:41

دھی العقرب ومن زاد الحی ومن زاد السبع العادي. ومن زاد في الروایة الذئب النمر فاقصی ما وصلت اليه تسعه. ثم قال اخرج احمد من طریق حجاج بن ارقم عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الذئب للمحرم. قال وحجاج ضعیف وخالفھ مسخر - 00:32:01

عن وبرة فرواه موقوفا قال فھذا جمیع ما وقفت عليه في الاحادیث المرفوعة زیادة على الخمس المشهورة ثم قالوا ولا شيء منها عن مقال ما عدا روایة الصھیحین في اسنادھا ما یمکن ان یذکر اما لضعف رواتھ او لشذوذھ ومخالفته ما هو اوثق منه من الروایة الالاخرىن - 00:32:21

المتفق عليه في الاصناف المذکورة في القتل هي الخمسة في حديث الصھیحین. فاذا جئت الان الى خلاف الفقهاء هل هذه الخمسة الحكم مقتصر عليها فلا یزاد وتقول خمس مقصودة بالعدد - 00:32:43

ثم تقول ان المذکور في الحديث مخصوص به لان غیرھا من الدواب موجود. فكون النبی علیه الصلاة والسلام یسمی هذه الخمسة الحیوانات خاصة یقصدھا دون غیرھا. فتعدیة الحكم الى غیرھ - 00:33:01

زيادة على ما قررته الشریعه. او تقول بل هذا من باب القياس او من باب مفهوم المخالفه هما مسلکان اذا. مفهوم مخالفه داللة لفظیة والقياس داللة عقلیة معنیویة. کیف یعنی؟ یعنی لما قال خمس من الدواب کلھن فاسق یقتلن - 00:33:15

فما یفهم مفهوم المخالفه ان غیر هذه الخمسة لا یقتلن. طیب هذا المفهوم المخالفه هذا من اي انواع المفاهیم صفة او شرط او عدد او لقب عدد هذا من مفاهیم العدد قال خمس فتقول انت في مفهوم المخالفه فیقتضی بمفهوم المخالفه ان غیر هذه الخمسة - 00:33:35

حكم الخمسة المذکورة ما حکم المذکورة؟ یقتلن. فغیر هذه الخمسة لا یقتلن. هذا هو تطبيق مفهوم المخالفه. ان یعطی المسوکوت خلاف حکم المذکور المسوکوت المذکور هنا مدارھ على العدد الخمسة - 00:34:00

لأنک لو ما قلت هذا انتقلت الى تسمیة الاصناف تقول لا مفهوم المخالفه نأخذھا من الخمسة الاسماء المذکورة عقرب وفأرة واحدة او غراب كلب عاقور لو فعلت هذا فای نوع من مفاهیم المخالفه عملت به - 00:34:17

اذا تعاملت بالاسماء لقب هذا مفهوم اللقب ومفهوم اللقب لا حجۃ فيه عند احد ومن قال بالاحتجاج به فشذوذ من الاصولیین وقول مطرح تماما. اذا المعول عند من یقول بالتعدیة احد مسلکین. اما مفهوم المخالفه - 00:34:33

تقول خمس فواسق فالحكم لغیرھا بخلافھا. خلاص؟ فتقول اذا غیرھا لا یدخل. هذا یجعل الحكم مقتصرًا على هذه الخمسة

والاحتجاج عندئذ سيكون بمفهوم المخالفة. ومن يقول بالتعديه يعمل القياس؟ يقول خمس فواسم ذكر العلة الفسق فيتعدي الحكم

00:34:49 - الى

غير هذه الحيوانات الخمسة بالقياس عليها. اذا فمن قال بالاقتصر يحتاج بمفهوم المخالفة. ومن قال بالتعديه يحتاج بالقياس فهما مسلك لكن يبقى اشكال ان ممن قال بالاقتصر على هذه الخمسة وعدم تعديتها هو مذهب الحنفية وهم لا يحتاجون - [00:35:11](#)

اللقاء ٣٣٣ - كفرة التهاما - حلقة ٢٣٣ - تطبيق ٢٣٣ - متى ينزل البرز - ٠٠:٣٥:٣١

مع دلالات الالفاظ ونصوصها وقواعد الاصول في تطبيق الاحكام واستنباطها وبناء المخرجات. فانت امام احد آآ طرائق لخروج باحدى نتیجتین اما بتعديه الحكم الى ما وراء الخمسة المذكورة او بالاقتصار عليها. فان كنت تقول بالاقتصار ولا تحتاج بمفهوم المخالفه -

00:35:51

من اين يتم هذا؟ سياطي التوجيه وشيء من التعقيب منه رحمة الله. نعم اختلفوا قال رحمة الله اختلفوا في الاقتصار على هذه

الخمسة او التعدية لما هو اكثـر منها بالمعنى. فـقـيل بالاقتـصاد - 11:36:00

عليها وهو المذكور في كتب الحنفية. ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لا يبي حنفية. ان اب حنفية الحق الذي بها  
معندها ذاتاً منهاه وعندما ذاك من مناقباته طلب - 00:36:28

00:36:28 وعدوا ذلك منهم. وعدوا ذلك من مناقضاته. طيب -

اولا هذا المقرر عند الحنفية في جواز القتل في الحل والحرم على هذه الخمس الفوائق المذكورة في الحديث قال رحمة الله هذا المذكور عندهم. طيب قلنا قبل قليل ان الحنفية لا يحتاجون بمفهوم المخالفة. فماذا يقولون؟ يقولون ما ورد في النص - 00:36:47  
يقتصر الحكم عليه. طيب والمسكوت عنه المسكون عنه لا حكم له لا اثباتا ولا نافية. فإذا سألهما ما حكم غيري المذكور؟ فيقول لا حكم له فإذا أردت أن تصل إلى الحكم فاما أن ترجع إلى شيء من الأصول تقول الأصل الاباحة الأصل التحرير او ترجع إلى عمومات 00:37:07 - ترتيل الماء

00:37:07 - تستند اليها لكن لن

ان تسند هذا الى دلالة الحديث. فان الحديث لا يدل على شيء سوى الخامسة. فإذا قلت لي طيب والاسد والنمر؟ ممکن تقول يدخل في الكلب العقوق اذا اردت عموما فادخلته في عموم. او تقول هو مثلا تقععد عام. الاصل - 00:37:30

الكلب العقوق اذا اردت عموما فادخلته في عموم. او تقول هو مثلا تقد عالم. الاصل - 00:37:30

دفع الصائل وجواز قتله اذا عدا على الانسان اي حيوان كان. حتى لو كان هرا متواحشا والاصل انه الياف انسبي. لكن لو صار فيه شيء من العدوان وتعدى يجوز قتله - 00:37:48

من العداون وتعدى يجوز قتلها - 00:37:48

ستلحقة اما بتقييد عام او بلفظ عام. فيقول الحنفية يقتصر الحكم على الخمسة المذكورة. ثم قال نقل غير واحد من صنفين المخالفين لابي حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله الحق الذئب بها - 00:38:01

المخالفين لابي حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله الحق الذي به - 01:38:00

يقول نقتصر على الخمسة قال فعدوا هذا من مناقضاته انه اذا فتح باب الالحاق فلا بد ان يفتح كله او يترك كله. فاذا قلت بالاقتصاء فلا يجوز زيادة صنف واحد قال رحمة الله عدوا هذا من مناقضاته. ثم انتبه لقوله نقل غير واحد من المصنفين المخالفين. يعني من المذاهب الاخرى وهذا تنبئه الى ان - 00:38:19

انه دائما لا تؤخذ مذاهب الفقهاء من كتب المنتسبين الى مذاهب غيرهم لاكثر من سبب اهمها مسألة التوثق والتحري في نسبة القول.

فان اصحاب المذهب ادرى بما فيه. ليس هذا اتهاما لمذاهب - 00:38:43

فقهاء المذاهب الأخرى لا لكنها ليست الدراية التامة التي يعول عليها. فالمعول عليه عند نسبة المذاهب أخذها من كتب أصحابها والامر الثاني انه قد لا يتأتى لمذاهب فقهاء المذاهب الأخرى عند نسبة قول ذكر دليله لا يتأتى لهم استيعاب - [00:39:01](#)

والامر الثاني انه قد لا يتأتى لمذاهب فقهاء المذاهب الالخرى عند نسبة قول وذكر دليله لا يتأتى لهم استيعاب - 00:39:01

أخذ القول ودليله ووجهه فقد يbedo للناظر المطلع على النقل غير المستوفي لجوانيه قد يbedo له فيه الخل. فيحكم ولهذا احتذر فقال  
النقل هنا عن نقل كتب المخالفين للمذهب. قال وعدوا هذا من مناقضاته لكن ابن المنقب - 00:39:21

النقل هنا عن نقل كتب المخالفين للمذهب. قال وعدوا هذا من مناقضاته لكن ابن المنقب - 00:39:21

رحمه الله قال لا تناقض ان ارادوا المنصوص في الحديث مطلقا دون ما في حديث عائشة هذا ونحوه. قال وقد روى ابو داود في

00:39:41 - رفعه المسبب این سعید عن مراسیله

يقتل المحرم الذنب. وسبق قبل قليل رواية احمد قال ورواه الدارقطني مرفوع عن ابن عمر. وفيه الحجاج ابن ارقى. يريد ان يقول استندوا الى الرواية فاضافتكم للذنب ليس من باب القياس ولا التعدية ولا القول ايضا بغيره انما الحقو شينا من المذكور في بعض الروايات - 00:39:54

والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذين قالوا بالتعدي اختلقو في المعنى الذي به التعدي. من القائلون بالتعدي؟ الجمهور. الجمهور حفيفه ومالي اه عفوا مالكية وشافعية وحنابلة. قالوا الحكم لا يقتصر على هذه الخمسة. طيب فاذا عدوا هذا الحكم من الخمسة المذكورة الى غيرها - 00:40:14

السبيل اليه القياس والقياس يحتاج الى علة علة ومعنى. طيب من يقول بالقياس سيلحق من الفروع بالخمسة المذكورة ما يشاركه في المعنى والعلم فيأتي السؤال عند من يقول بالقياس فما علة الامر بقتل هذه الخمسة - 00:40:37 ذكر العلة هو الذي يساعد على تطبيق القياس. نعم. والذين قالوا والذين قالوا بالتعدي اختلقو في المعنى الذي به التعدي نعم الاول فنقل عن بعض الشارحين ان الشافعى رحمه الله قال المعنى في جواز قتلهم كونهن - 00:40:59 ان مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. اذا المعنى عند الشافعى عدم جواز الأكل قال كونه مما لا يؤكل ولا يتولد من مأكول اللحم - 00:41:19

طيب هذه الدائرة اوسع من الذاى او اضيق؟ اوسع فكل حيوان لا يجوز قتله لان قتله سيكون لا فائدة منه. عبشا فجاءت الشريعة بالمنع منه. قال رحمه الله المعنى في جواز قتله كونه مما لا يؤكل. فكونه قتل هو تخلص من شيء لا نفع فيه - 00:41:36 فكل ما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم. طب والذي يؤكل ومن الصيد المحرم يعني متى يسمى الصيد صيدا اذا كان يؤكل يعني فهن صاد حمامه وهو محرم او في الحرم او صاد آآ اربنا او صاد غزالا فهو لا يصيده الا لاجله - 00:41:59

الأكل فاذا صاده تأته اية المائدة في بيان فدية الصيد وجذاء الصيد طيب فاذا قتل ما لا يؤكل فيأتيها هنا السؤال هذا الذي لا يؤكل اما ان يكون فيه ضرر او لا نفع فيه ولا ضرر يعني فقتله لاجل دفع - 00:42:21

فالتقسيم هذا الذي يذكره الشافعى في كتب الفقه عندهم ان الحيوان بالنسبة للمحرم الذي يريد ان يقتله ثلاثة اقسام. قسم يستحب قتله وهي الخمسة المذكورة وما في معناها. وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه ثم اما ان يكون فيه نفع وضرر - 00:42:41 فيباح لمنفعة الاصطياد. طيب هو ليس للأكل لكنه يأخذ مثلا الانتفاع بجلده فيه منفعة من وجه اخر غير الأكل. او يكون دفع اذى لما فيه من العدوان فلا يكره قتلهم. والقسم الثاني ليس فيه - 00:43:01

ولا براء فيكره قتله لانه لا منفعة من قتله. والقسم الاخير هو الذي اه ابيح اكله ويعد صيدا فحرام قتله وفيه الجزاء قال رحمه الله فالمنسوب عند الشافعية الى الامام الشافعى رحمه الله ان المعنى في جواز قتل هذه الخمسة كونها - 00:43:17 مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل فقتله جائز. والمقصود بالجواز هنا كما قلنا ما يحصل من قتله او دفع ضرر فان فيه منفعة بوجه ما فيجوز قتله. نعم. وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات. فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله - 00:43:37

وما لا فلا. اذا هم مأخذان عند القائلين بالقياس على هذه الخمسة وجواز قتل غيرها. اما ان يكون الذاى او غير مأكول وبناء على كل علة سيختلف حكم التعدي والاصناف التي تدخل قياسا عليها ستختلف - 00:44:02

وبناء على هذا ايضا تحتاج الى الموازنة بين القولين وهذا النقد والتوجيه الذي سيذكره المصنف رحمه الله الان في قوله وهذا عندي فيه نظر وما بعد نعم قال وهذا عندي فيه نظر. فان جواز القتل غير جواز الاصطياد. كانه الان يقصد تعلييل قول الشافعى المنسوب اليه ان - 00:44:23

معنى هو كونه غير مأكول ولا متولد من مأكول. قال رحمه الله فرق بين جواز القتل وجواز الاصطياد. ايش الفرق قلنا الاصطياد بما يؤكل لحمه فيصيده الصيد باكله يصيده آآ حمامه يصيده آآ غزالا يصيده نعامة يصيده حيوانا ليأكله - 00:44:45 طيب وما عدا ذلك؟ عدا ذلك قتل. هو صحيح ان الوسيلة واحدة رماها ببندق بسهم برصاصة وقتل. لكن هذا يسمى صيدا لانه ينتفع به فيسمى الله ويطبق شروط الصيد. والثاني قتله بدفع اذى لعث. هي في النهاية قتل. قال فرق بين - 00:45:09

فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد. نعم قال فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد. وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول يقول غير المأكول يجوز اصطياده ولا جزاء في القتل عليه. نعم. وأما جواز الاقدام على - 00:45:29  
قتل كل ما لا يؤكل مما ليس فيه ظرر فغير هذا. غير هذا لانه ليس داخلا فيه. فعلى كل حال كما قلت لكم في كتب الشافعية يقسمون الحيوانات التي يقتلها المحرم ثلاثة اقسام ما يستحب قتلها الخمسة المذكورة. وما وما يحرم قتلها وهو الصيد الذي فيه الجزاء - 00:45:54

والكافارة والقسم الثالث يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه قياسا على الخمس المذكورة. فذاك يستحب في الخمسة المذكورة وما يلحق بها يكون جائزأ قتله مع كونه قسمان كما تقدم ما يحصل فيه نفع وضرر فيباح لها فيه من المنفعة ويكره ولا يكره لمن فيه ظررا والثاني ليس فيه نفع - 00:46:14

هكذا يكون عبئا واقل احواله الكراهة قالوا مقتضى مذهب ابي حنيفة الذي حكيناه ما مذهب الاقتصار على الخمسة المذكورة. نعم قال ومقتضى مذهب ابي حنيفة الذي حكيناه انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر. وما في معناهما من بقية السباع - 00:46:37  
العادية وإذا قلنا فكيف الحق الذي بالنص الذي ورد وبعض الحنفية يزيدون الحبة ايضا بورودها ايضا في بعض الروايات. نعم قال واصحاب الشافعي يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس. وهو الاذى الطبيعي والعدوان - 00:47:02  
المركب في هذه الحيوانات اصحاب الشافعي يردون هذا ما هذا القول الذي يقول به الحنفية من الاقتصار على الخمسة المذكورة قال اصحاب الشافعي يردون هذا بان المعنى في المنصوص عليه من الخمس ظاهر - 00:47:23  
ما المعنى الظاهر؟ قال هو الاذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات. ايش يقصد الاذى الطبيعي والعدوان المركب تقول هذه حيوانات طبعها الاذى يعني ما في فقرة يستفيد منها اهل بيت - 00:47:46

ولا عقرب يمكن ان ينتفع منها انسان وكذلك الغراب والحداء والخناء والخمسة المذكورة كلها فهي حيوانات مؤذية بطبعها وكانه يرى ان هذا العدوان مركب في خلقتها فهي مخلوقة هكذا عدوانا واذى. نعم والمعنى - 00:48:03

قال رحمة الله والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القائسون الى كل ما وجد فيه المعنى الى كل لما وجد فيه المعنى ذلك الحكم. كما في الاشياء الستة التي في باب الربا. وقد وافق ابو حنيفة على التعديه فيه - 00:48:22

وان اختلف هو والشافعي في المعنى الذي يبعدي به. طيب. نعود خطوة الى الوراء. الشافعية لما قالوا بالقياس وجواز تعديل حكم القتل من هذه الخمسة الى ما وراءه؟ ما المعنى عندهم - 00:48:42

كونه مما لا يؤكل. طيب فقارن هذا بكلام اصنف رحمة الله. لما قالوا اصحاب الشافعي يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان والمركب فكانه سبق قدم منه رحمة الله او يقصد المالكية - 00:48:57  
لان هذا لا يوافق مذهب الشافعي فهم لا يعللون بالاذى بل يعللون بعدم جواز اكله فلعله صدق قدم منه او اراد به المالكية لانهم هم القائلون بهذا المعنى وهو الاذى الطبيعي. لكن - 00:49:15

على كل المراد به الرد على مذهب الحنفية بالاقتصار على الخمسة. يقال للحنفية في باب الربا الذي ذكر فيه الاصناف الستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هل يقتصر الحنفية في تحريم الربا على هذه الاصناف الستة - 00:49:30  
الجواب لا هم يعذونها الى غيرها ويلحقون بالستة المذكورة ما سواها واجدوا في هذا الحديث في حكم الربا وتحريم التعامل به بين هذه الاصناف. اوجدوا معنى مناسبا فعدوه الى ما وراءه - 00:49:51

قال رحمة الله والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القائسون الى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم طيب قال كما في الاشياء الستة التي في باب الربا. وقد وافق ابو حنيفة على التعديه فيها. هذا استدراك. يعني - 00:50:07

ماذا لم تفعلوا في هذا الباب كما فعلتم في باب الربا باب الربا نفس الصورة تقريبا سمي اصنافا مذكورة ستة. ثم جئت فقلت ما الحكم لا يقتصر عليها؟ فوجدت معنى مناسبا في النص - 00:50:28

قلتم في الذهب والفضة النقدية او التمانية او الوزن وقلتم في الاصناف الاربعة الباقيه الطعم او الكيل او الاقتيات يعني على اختلاف.

كما قال اختلف هو الشافعي في المعنى الذي يعنى به هل هو الطعم مع الكيل او الكيل او هو العلة المركبة؟ وهل يشترط الاقتنيات الادخار كما يقول - [00:50:41](#)

الى اخره بغض النظر لكن اتفقنا على شيء ما هو تعدية من خلال نعم المعنى الذي يظهر من النص او يستنبط من النص اين الاستدراك نعم فلما لم تفعلوا في هذا الحديث كما فعلتم في حديث الربا - [00:51:01](#)

قلتم هنا يقتصر ان ذكرى الخمسة هذه ومقصود لذاته بالاقتصر عليه طيب هل من جواب يعني لو كنت حنفية ماذ استقول في الجواب ما الشيء الذي هنا وليس هناك؟ خمس فواصل ذكروا الذكر الخمس. ها - [00:51:20](#)

التخصيس بالخمس طب في حديث الربا ما قيد عددا مباشرة قال الذهب بالذهب والتمر بالتمر. البر بالبر والفضة بالفضة. ذكرها فلو اردت ان تطبق هناك الاقتصر عليها الى مفهوم المخالفة فاي نوع من انواع المفاهيم - [00:51:43](#)

مفهوم اللقب وذاك الذي لا يقول به احد لكن هنا مفهوم المخالفة مفهوم عدد قال خمس فالاستناد في هذا الحديث على مفهوم المخالفة للقول بالقصر في الحكم عليها ومخالفة المسكوت عنها لما جاء فيه اقوى من ذاك - [00:52:04](#)

فذلك يختلف هذا الذي سيشير اليه المصنف جوابا. نعم قال رحمة الله واقول المذكور ثم وتعليقه قوله اقول يعني جوابا لعدم التسليم بالزام الحنفية بما ذكر. نعم هل هذا لانه ينتصر لمذهب الحنفية؟ الجواب لا لكن ما نقوله مرارا. المصنف رحمة الله في هذا الكتاب يدرب طلبة العلم - [00:52:22](#)

والمتقهيين والدارسين لعلم الاصول كيف تستعمل تلك الادوات؟ كيف ينظر؟ كيف تناقش؟ كيف تبني الاستدلال؟ كيف تدفع قال واقول قال واقول المذكور ثم هوتعليق الحكم بالألقاب. فين في حادث الربا المذكور ثم هناك في الربا في الاصناف الستة هو تعليق الحكم بالألقاب ايش يعني بالألقاب - [00:52:52](#)

باسماء الاصناف قال الذهب بالذهب الفضة بالفضة التمر بالتمر البر بالبر الشعير بالشعير الملح بالملح فعلق الحكم باسماء الاصناف وهو ما نسميه اللقب نعم قال وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور. فالتعديدة لا تنافي مقتضى اللفظ والمذكور ها هنا. هنا في حديث - [00:53:20](#)

خمس فواقس نعم. والمذكور ها هنا مفهوم عدد. وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضايا للتخصيص والا كبطلة فائدة التخصيص بالعدد. اذا الفرق بين البابين بين حديث خمس فواقس وبين حديث - [00:53:43](#)

الذهب بالذهب وحديث الربا. طبعا هذا الجواب ليس هو جواب الحنفية حنفية صماء يقولون بمفهوم المخالفة لا بهذا ولا بذلك. فليس هذا جوابا لتقرير مذهبهم على لسانهم. لكن هذا اعتراض على حال مالك - [00:54:00](#)

او شافعي او حنفي يعترض على الحنفية بهذا فيقال له مهلا تعترض عليهم او تقisis عليهم شيئا بشيء وهو ليس من باب واحد هذا مفهوم لقب وذاك مفهوم عدد. نعم - [00:54:16](#)

قال وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات. اعني مفهوم العدد. وذكر غير مع هذا ايضا ليس المقصود به مذهب الحنفية بل بعض المصنفين ولا ادري من يقصد رحمة الله لكنه بناء على ان اصلهم وقاعدة - [00:54:32](#) عدم الاحتياج بمفهوم المخالفة فلا يرد هذا تقريرا في مذهبهم. نعم قال واعلم ان التعديدة بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالإضافة الى تصرف القائسين. وهذا طريقة من المالكية لا التعلييل بالتأدية بالاذى التعديدة بمعنى الاذى نعم قوي فهذا يقول ان هذا المسلك - [00:54:52](#)

آآ قوي ما ووجه القوة فيه انه لما ذكر هذه الخمسة وصفها بالفسق فقلنا ان ذكر الوصف بالفسق مشعر بالتعديل فهذا اقرب من كونه غير مأكول اللحم. نعم فانه ظاهر قال فانه ظاهر - [00:55:18](#)

قال رحمة الله فانه ظاهر من جهة الایماء بالتعليق بالفسق وهو الخروج عن الحد. من جهة الایماء بالتعليق. ليش قال ايماء ليس تصريحا ما اسلوب التصريح في التعليم لاجل او استخدام لام التعلييل او كي او اذا يعني هو ما قال لانهن فواقس او ما قال من اجل فسقهن - [00:55:40](#)

ما صرخ صريحي التعديل في اللغة. لكنه ذكر اسلوبا يسماه الاصوليون الایماء خمس من الفواسم او خمس فواسم يقتلن وكان يمكن ان يقول اقتلوا هذه الخمسة. فلماذا ذكر وصف الفسق؟ قال ومشعر بالتعليق فهو ايماء بالعلة. قال رحمة الله وهو الخروج عن الحد. فذكر - 00:56:05

ووصى الفسق المناسب لحكم القتل الذي ذكره في الحديث. وتقدم ان معنى الخروج عن الحد في هذه الحيوانات الخمسة خروج عن حكم غيرها في قتلها وجعل هذه جائزا قتلها وقيل حل اكلها. وهذه لا يجوز اكلها. وقيل حكمها بالطبع في الاذى والافساد وعدم - 00:56:27

فارقت غيرها من الحيوانات فخرجت عن حكمها. نعم قال رحمة الله واما التعلييل بحرمة الاكل فيه ابطال ما دل عليه اماء النص من التعلييل بالفسق. لما جاء الى القائسين مالكيية وشافعية هؤلاء علوا بالاذى واولئك علوا بعدم جواز الاكل. مال الى تقوية التعلييل - 00:56:47

بالاذى لم لان فيه توظيفا للايماء الى التعلييل الوارد في النص وظعنف مسلك المالكية الشافعية عفوا لما علوا بعدم جواز اكله كانهم يعني لم يعملا الوصف للموارد في النص واوردوا وصفا من خارج النص - 00:57:12

ما الذي حصل لو استخدم وصفا قد يكون مناسبا لكنه عطل وصفا مذكورة في النص هذى ملكات تنمى من خلال الموازنة بين مسالك الفقهاء وطريقتهم في الاستنباط. مرة اخرى واما التعلييل واما التعلييل بحرمة الاكل فيه - 00:57:36

ابطال ما دل عليه اماء النص من التعلييل بالفسق. مرة اخرى تأمل في دقة التعبير. قال ابطال ما دل عليه ما قال النصر النص. لانه ليس تصريحا. هذا وهو يملي كلامه اماء رحمة الله ولم يكتبه تحريرا حتى يتحرى في العبادة - 00:57:53

يجلس هكذا ويتحدث لكن الملوك العالية عند سلفنا من اهل العلم رحمة الله شيء عظيم. قال ابطال ما دل عليه ايماء النص من التعليم بالفسق يعني ليس تصريحا به لكنه من التعيين فهو كانه يقول مسلك قدم العلة غير المنصوصة على العلة - 00:58:14

لا ليست منصوصة. اتفقنا هذا ليس نصا على العلة المشار اليها ايماء. نعم قال لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجودا وعدما. فان لم يتقيد وثبت الحكم حيث يعدم - 00:58:37

بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعلييل بها. نعم مقتضى التعلييل بحرمة الاكل يجعل القاعدة ان العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما. فاذا ثبتت العلة ثبت الحكم واذا انتفت انتفى. قال فان لم يتقيد يعني الحكم - 00:58:53

بالوصف المراد ان يكون علة وثبت الحكم حيث يعدم هذا الوصف او تقول حيث تعدم يعني العلة بطل تأثيرها بخصوصها في بحكمي وكذا العكس اذا ثبت الوصف يعني ثبت ان حيوانا لا يؤكل - 00:59:18

والحكم منتفي لا يجوز قتله طيب اذا هذا لعل هذا الوصف غير مضطرب. غير متحقق غير مرتبط بالمعنى. غير مرتبط بالحكم. فمتي ثبت انفكاك الوصف المراد في ان يكون علة عن الحكم دل على انه غير مضطرب وبالتالي لا يكون وصفا مناسبا للحكم - 00:59:34 قال وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعلييل بها. وعندئذ اذا قالوا العلة هي حرمة الاكل. ستلاحظ معي انه ربما كان يمكن اكله لكنه لفسقه لا يجوز قتله فعندئذ اصبح الحكم الوصف الوارد يخالف مقتضى النص من التعلييل بالفسق. فلهذا جعل هذا التعلييل مدخولا من - 00:59:54

جهة النظر التي اشار اليها رحمة الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابع القائلون بالشخص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث اخر من ذكر الحية وفوا بمقتضى مفهوم العدد. مرة اخرى اراد ان يؤكد القضية. قائلون بالشخص وهم - 01:00:18

حنفية قال وفوا بمقتضى مفهوم العدد وهذا ايضا تعبيير دقيق. ما قال اعملوا مفهوم المخالف. قال وفروا به وان لم يكونوا متبنيين للالتجاج بمفهوم المخالف الا ان صنيعهم هذا وفأه بمقتضى مفهوم المخالف بمفهوم العدد. نعم - 01:00:41 قال والقائلون بالتعديدة الى غيرها الى غيرها الى غير ايش؟ الخمسة. الى غير الخمسة المنصوصة في الحديث والقائلون

بالتعديه الى غيرها يحتاجون الى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر. ممتاز. هذه المسألة الجديدة. الان - [01:01:00](#)  
الملكية والشافعية والحنابلة يقولون الحكم لا يتقيد بهذه الخمسة. بل يتعدى الى غيرها. ما غيرها بحسب العلة فمن يقول عدم جواز  
اكلها سيدخل اصنافا ومن يقول العلة الفسق سيدخل اصنافا فيرد سؤال - [01:01:19](#)

على طريقة القائسين وهم الجمهور. فإذا كان الحكم يشمل غيرها فلماذا ذكرها دون غيرها ليش الخمسة هذه مذكورة في الحديث  
يسميها باسمائها. يقول خمس ويعدها عدا غراب وحدأة وكلب عقور وفار وعقرب. ليش يسميها - [01:01:37](#)

اذا كان يدخل مثلا آآ دعنا نقول مثلا النمر يدخل الاسد ويدخل التمساح. طيب ليش سمى هذه الخمسة دون غيرها فلماذا؟ فإذا قال ها  
هنا مسلك الاصول ينبغي الانتباه اليه. وهو سؤال وارد عند من يخالف هذا القول وهم الحنفية او - [01:01:57](#)  
من وافقهم. فإذا كنت تقول بالتعديه فاجب عن هذا السؤال. لماذا خص الحديث هذه الخمسة؟ فاما ان تقول انه ذكرها لمعنى يخصه  
دون فأنينا لابد ان تبينه. فننظر الى هذا الوصف هل هو مما خرج مخرج الغالب؟ فعندئذ تقول لا عبرة بمفهوم المخالفة. وعندئذ ايضا  
يكون قوله - [01:02:18](#)

ووجيهه في ان الحكم ذكر اصنافا على سبيل المثال. فنأتي للتوجيه المذكور عندهم. والقائلون بالتعديه قال والقائلون بالتعديه الى  
غير فيها يحتاجون الى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علل بالاذى وهم مالكية. نعم. فقال من علل بالاذى انما  
خصت بالذكر لينبه بها - [01:02:39](#)

ما في معناها وانواع الاذى مختلفة فيها. فيكون ذكر كل نوع منها مليي على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فبه بالحياة  
والعقرب على ما يشاركهما في الاذى باللسع كالبرغوث - [01:03:05](#)

مثلا عند بعضهم ونبه بالفأرة على ما اذاه بالنقب والتغريظ والتقرير كابن عرس. النقب يعني ان يقرض شيئا في حفر حفرة وينقب  
نقبا ويفتح فتحة في جدار او في خشب او في صندوق ونحوه بالنقب والتقرير. كابن عرس وهو - [01:03:25](#)  
يعني دابة صغيرة شبيهة ببعض صغار الحيوانات لكنها كذلك لها من القوارض التي تستخدم انيابها وبعض ما جعل الله في بطبيعتها  
قطع الكيس او الجلد وتخرم المكان وتعمل النقب في تراب ونحوه فيحصل - [01:03:45](#)

منه اذى. نعم ولو نبه بالغراب والحداءات على ما اذاه بالاختطاف كالصقر والباز. ونبه بالكلب العقور على كل عادل بالعقل والافتراض  
بطبعه كالاسد والفهد والنمر. العقر الجرح يعني ان يعود فيخدش ويجرح ويصيب - [01:04:05](#)

قال رحمة الله القائلون بان العلة هي الاذى قال خص هذه الخمسة ببيان اصناف الاذى فاصناف الاذى اما جرح وعدوان كالكلب. فذكر  
الكلب العقور فيدخل فيه كل حيوان يهجب فيجرح او يصيب - [01:04:27](#)

واما ان يكون حيوانا يحصل منه الاذى باللسع كالبرغوث. وذكر في هذا مثلا وهو الحية والعقرب. فان اذى الحية وفي سماها عن  
طريق اللسع او اللدغ بالثعبان. وكذا العقرب في لسعها ولدغها - [01:04:44](#)

بالسم الذي فيها. قال ونبه بالفأرة على ما اذاه بالنقب والتغريظ كابن عرس. فيقول صور الاذى تدور حول هذه فذكر لكل نوع من  
الاذى صورة من صور الحيوان المعروفة عند الناس التي يحصل منها الاذى بوجه من الوجه. يقول فاي اذى حصل - [01:05:01](#)  
بهجوم مباشر فيه جرح او فيه لسع فبسم او بمرض ناقل او بالاعتداء على طعامه ونقب آآ خزانته كالفأرة ونحوها هي انواع اذى او  
بالاختطاف كالطير الذي يحصل من الغراب والحداءة كالصقر والبازى فاذا جاء وهجم فخطف مالا او طعاما فهو من انواع الاذى فكانه  
يقول صور - [01:05:21](#)

اما من زواحف تلد فتدخل واما من حيوانات تهجم واما من طيور تخطف. فكان يقول حصر صور الاذى في الدواب والحيوانات في  
فذكر هذه الخمسة على سبيل المثال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما من قال بالتعديه الى كل ما لا يؤكل. فقد احالوا  
التخويف. صوما الشافعية - [01:05:45](#)

فقد احالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب. يعني يقال للشافعية طب واذا كان العلة هو عدم جواز الأكل فالحيوانات  
التي لا تؤكل كثيرا فلماذا ذكر هذه الخمسة اصحاب التعليل بهذا قالوا لا هو اراد ضرب الامثلة بانواع الاذى - [01:06:10](#)

طيب اذا قيل للشافعية فما بال هذه الخمسة التي لا تؤكل وغير المأكول كثير جداً؟ نعم قال فقد احالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب. فانها الملابسات للناس والمخالطات في الدور بحيث - [01:06:27](#)

عم اذاها. فكان ذلك سبباً للتخصيص. يعني قال ما ذكر الاسد والتمر هذه ليست في حياة الناس وفي بيوتهم. مثل الكلب كلب العقوب اقرب فهو اذا بين حياة الناس فذكر الامثلة التي ترد. ذكر العقرب التي تكون بين المنازل والمزارع وذكر الفأرة التي - [01:06:43](#)

ينتشر ايضاً وذكر الغراب الذي يأتي في بيوت الناس وفي الاحياء وفي المدن وكذا الحداء ولم يذكر الحيوانات المفترسة والنادرة التي عادة لا تكون في مجتمعات الناس فذكرها وسمى ما خرج منها مخرج الغالب. وانتم تعلمون اي وصف - [01:07:03](#)

يأتي في النص خرج الغارب فلا مفهوم له لا عبرة بمفهوم المخالفة. وربما يبكم اللاتي في حجوركم فلا يستثنى منها الريبيبة اذا كانت في الحجر فان القيد خرج مخرج الغالب. وبنت الزوجة المدخول بها حرام على زوج امها سواء - [01:07:23](#)

كانت ربيبة في حجره او في غير حجره. لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة. ليس المقصود هنا بالقيد ان الربا المحرم هو ما كان اضعافاً مضاعف ان الضعف والضعفين جائز قد خرج مخرج الغالب لان غالب انواع الربا المحرم هو من المظاعف اضعافاً كثيرة وهكذا فقال كل ما في الامر انه سمي الخمسة هذى - [01:07:44](#)

او الستة اذا اضفت الحية في بعض الروايات ونحوها لاجل انها مما يغلب ان يكون موجوداً في حياة الناس والملابس لهم مخالط لهم في الدور نعم وكان ذلك سبباً قال فكان ذلك سبباً للتخصيص. والتخصيص لاجل الغلبة اذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الاصول - [01:08:07](#)

كانه قال ان هذه الخمسة الفواسق ان مما تعم بها البلوى. فاذا ذكرت ذكرت لاجل عموم البلوى بها غالباً. نعم الا ان خصومهم جعلوا هذا المعنى معتبراً عليه معتبراً عليهم في تعدية الحكم الى بقية السباع - [01:08:31](#)

المؤذية فاذا قيل ذكر هذه لانها الغالب منها حصول الاعتداء. والملابسة للناس فيمسك عليه هذا الوصف او هذا التعليل يقول اذا سمي هذه الخمسة لانها قريبة وبين الناس ومخالطة لهم فاذا نجعل ما كان بعيداً عن حياة الناس وغير مخالط ولا يتحقق في هذا الوصف - [01:08:51](#)

لا يجوز قتلها. لانه ليس مما يدخل في هذا المعنى الذي ذكرت. انت تقول هذا لاجل انه لا يجوز اكله وسميت الخمسة لانها ملابسة الناس ومخالطتهم وتكون يعم اذاها. فيقال له اعترضاً تعدية الحكم الى السباع المؤذية انها ليست - [01:09:16](#)

اما يعيش بين الناس في دورهم ولا يخالطهم في حياتهم. وان كان لا يجوز اكله فلا يجوز قتلها فيستثنى من ذلك فيجعل المعنى الذي عول عليه الشافعية ببيان تخصيص هذه الاصناف بالذكر جعلها ناقصة للوصف المراد - [01:09:35](#)

للتعدل به نعم وتقريره قال وتقريره ان الحق المskوت بالمنطق قياساً شرطه مساواة الفرع للاصل او رجحانه اما اذا انفرد الاصل بزيادة يمكن ان تعتبر فلا الحق. تقول الكلب العقوب والحياة والعقرب وكذا لا تؤكل وهي مما بين - [01:09:53](#)

ناس في البيوت وفي المزارع وفي طرقائهم وفي مساكنهم تقول اذا سالحق بها ما كان مثلها مما لا يجوز اكله وفيه هذا الوصف. فيخرج عنك كل الصور التي يمكن ادخالها عندهم لان لا - [01:10:14](#)

تحقق فيها معنى القرب من الناس ومخالطتهم ومعاييرتهم وتكون بين دورهم ومساكنهم. قال شرط الحق المskوت بالمنطق تتحقق الوصف فيه مثله او زيادة. اما اذا انفرد الاصل المذكور في النص بزيادة يمكن ان تعتبر القرب من الناس - [01:10:28](#)

مخالطة في المسارك فلا الحق لمن تلحظ بها لانك اوردت هذا الوصفة وعللت به. نعم قال ولما كانت هذه الاشياء عامة الاذى كما ذكرت ناسب ان يكون ذلك سبباً لاباحة قصرها لعموم - [01:10:48](#)

في دارها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا تندعو الحاجة سئل اباحة قتلها كما دعت الى اباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به. هذا ما نسميه نقطاً للوصف او للعلم - [01:11:06](#)

ذكروا علة ووصفها فعاد بالنقض عليهم. اذا اعتبرت هذا الوصف جعل عالتك غير معتبر انك تقول اذى يحصل او كونه طعن حيواناً غير مأكول ويعيش بين البيوت فهذا لا يتحقق في الحيوانات التي تعيش في الغابة - [01:11:26](#)

انها لا تعم بها البلوى فهي لا تأتيك انما انت الذي تذهب اليها فلما يجوز قتلها؟ نعم واجاب قال واجاب الاولون عن هذا بوجهين جاب

الاولون يعني من علل وهم الشافعية بان العلة هو كون الحيوانات هذه لا يؤكل لرحمها وجاء هذا الاعتراف - [01:11:43](#)

فاجابوا بوجهين. الاول ادھما ان الكلب العقور نادر وقد ابيح قتلھ. اذا ليست القضية مجرد عmomم البلوى بها. الحديث نص على الكلب العقوب. السؤال هل الكلاب المستأنس او نقول الكلاب الانسية التي تعيش بين الناس. مما يعيش بينهم في المدن والقرى -

[01:12:03](#)

هل هي عقور؟ الاصل فيها انها كلاب عقور؟ الجواب لا. قال الكلب العقور منها نادر. قالوا مع ذلك ذكره في الحديث. ي يريد ان يصل الى فائدة الندرة قد تكون واردة هنا يعني تقول اسد او فهد او تمساح في البحيرة وليس بين البيوت فيجوز قتلھ؟ نقول نعم والسبب فيه انه وان كان نادر - [01:12:23](#)

الحديث قد ذكر صنفا نادرا وهو الكلب العقور. نعم والثاني معارضه الندرة في غير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر. لنفترض ان الاسد والفهد والنمر في الموجود في الغابات وفي مثلا الاماكن البعيدة عن المساكن وكذا التمساح في في البحيرات والانهار - [01:12:44](#)  
هذه وان كانت نادرة الوقع بالنسبة الى اذاها للانسان في المدن والقرى والمساكن والمزارع لكن اجعل مقابل هذه عظيمة الذي يبلغ في الاذى اكثر من الخمس المذكورة. انه قيل لك ايها اشد اذى للانسان عقرب - [01:13:08](#)

في البيوت المساكن والمزارع او فارة او تمساح يهجم فيأكل ما امامه او اسد ضارى او اسد ضار او نمر جائع تقول هناك اعظم. فيقول هذه الصورة النادرة يقابلها ضرر زائد. فيجعل اعتبارها اكدر. نعم - [01:13:29](#)

قال والثاني معارضه الندرة في غير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر. الا ترى ان تأثير الفارة بالنقب مثلا والحدر ساتي بخطف شيء يسير لا يساوي ما في الاسد والفهد من اتلاف الانفس. فكان بابحة القتل اولى. هذا تدريب - [01:13:48](#)

عملي يعني راقي جدا في مسألة المناظرات في المسائل الفقهية والاعتراضات والاجابات والردود عليها. نعم البحث الخامس اختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانسي المتخد الكلب الانسي المتخد للتربية الاقتناء المعروف الذي يعيش بين الناس في المدن والقرى وفي المساكن والشوارع - [01:14:08](#)

وهذا القول هو المنقول عن الحنفية والامام الازاعي ان الكلب العقور المقصود به في الحديث هو الكلاب المعروفة عندنا اذا اصبحت اذا اصبحت يعني فيها داء الكلب التي تهجم على الانسان على خلاف عادتها فتتعض او تصيب بجرح فيقال له - [01:14:33](#)

كلب عقور فهذا المقصود عندهم في الحديث مما جاء الامر بقتله قال وقيل هو كل ما يعود كالاسد والنمر. القول الثاني ذهب الى تفسير الكلب بالمفهوم الاعم. ان الفصيلة هي - [01:14:55](#)

فصيلة الكلاب وبالتالي فالاسد والنمر والفهد والكلب كلها من فصيلة واحدة والوصف الجامع بينها انها تعدو. فيقال الكلب العادي ويدخل فيه الذئب وهذا قول الجمهور اكثرا العلماء وقول الثوري واحمد بن عبيدة ونحو اليه الشافعي رحم الله الجميع. فاذا ما

[01:15:12](#) الفائدة من هذا الخلاف -

او ما ثمرته؟ ثمرته ان تفسر الكلب العقور الوارد في الحديث فنحن باتفاق ان الكلب الذي اصابه داء الكلب فيهجم ويجرح ويصيب من يعضه منبني ادم بالضرر ويحتاج الى علاج وكذا هذا كلب عقور - [01:15:37](#)

لكن الخلاف اين هو؟ لما تقول في الحيوانات الاخري المفترسة من فصيلة الكلاب. الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب سؤال هل هذه نص عليها الحديث بلفظه بقول الكلب العقور؟ او هي ملحقة به قياسا - [01:15:55](#)

لا هذا هو ثمرة الخلاف. من يفسر الكلب العقور بأنه كل ما يعود كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب جعل شمول هذه الانواع داخلة في نص الحديث فالحديث تناولها بقبليه الكلب بقوله الكلب العقور - [01:16:15](#)

وقلت لك هذا الذي مال اليه الشافعي وهو قول احمد وسفيان الثوري وابن عبيدة وغيرهم. يقول كل العقر يشمل كل هؤلاء هذه الانصاف واما الذي رجحه الحنفية وهو مذهب الازاعي ان قول الكلب العقور هو الكلب الانسي الذي نسميه اليوم كلبا والذى يعيش بين الناس ويتخذ احيانا كالبصير - [01:16:33](#)

كلب الزراعة وكلب الماشية. والمتخذ ايضا في المخالفة الشرعية للاقتضاء والتربية في البيوت هذا هو الكلب. فما كان منه عقورا يهجم وي بعض ويؤذى ويصيب وكذا هو الكلب العقور الذي جاز قتله. والفرق بين المذهبين وثمرته كما سمعت في الحق الحيوانات الأخرى اما - 01:16:52

نصا بدلالة اللفظ واما قياسا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة ابن ابي لهب بان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه السبع. فدل على تسميته بالكلب. نعم هذا دليل لمن - 01:17:12 دليل لقول الشافعي واحمد والثوري وابن عبيدة ان الكلب العقول هو كل الحيوانات. وقال اللهم سلط عليه كلبا فما الذي افترس عتبة افترسوا اسد هجم عليه. فاذا دعوة النبي عليه الصلاة والسلام سماه كلبا. فهو اذا من فصيلة الكلاب. قال هذا يدل على ان - 01:17:38

الكلمة يشمل ذلك كله. رجح الاولون. ورجح الاولون قولهم بان اطلاق اسم الكلب على غير الانس المتخذ خلافا العرف واللفظة اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي. الاسد في - 01:17:58 كلب اوليس كلبا بل هو كلب. قلت لك فصيلة الكلاب تدخل فيه الحيوانات التي تشتراك في هذا الوصف. وعلماء الحيوان اليوم ايضا يجعلونها فصيلة واحدة ويجعلون انواعا فالفصيلة التي تنتهي اليها هذه واحدة - 01:18:18 فالاسد والنمر والذئب والفهد والثعلب والكلب فصيلة واحدة. قال في اللغة كلها تسمى كلابا لكن العرف اذا نقل هذا المعنى اللغوي العام الى معنى اخص فايهمما يقدم المعنى العرفي الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية العامة بل تنقلها او تخصصها بمعنى فمن قال ان الكلب العقول هو الكلب الانسي - 01:18:34

اي المتخذ للتربية والاقتضاء والذي يعيش بين الناس في البيوت والدور والمزارع اذا اصبح كلبا عقورا جارحا يهجم وي بعض يصيب الانسان هو المقصود خاصة اتكا على هذا التأصيل على هذه القاعدة ان الحقيقة اللغوية متى نقلها العرف الى معنى خاص - 01:19:01

حملت عليه. اذا احد المسلكين عمل بالحقيقة اللغوية مستندا الى دلالة حديث آآ قتل عتبة ابن ابي لهب بدعاه النبي عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلبا فعدا عليه اسد فقتله. والثانين اتكوا الى ان الحقيقة العرفية اذا خصت المعنى اللغوي فان العبرة بها - 01:19:21

ومع ذلك فانه ايضا حتى في فقه السلف عندهم ايضا تنوع الخلاف. اخرج سعيد ابن منصور في سننه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الاسد. فجعل الاسد - 01:19:44 مما يسمى كلبا عقورا وعن سفيان عن زيد بن اسلم سأله عن الكلب العقور قال واي كلب اعقر من الحياة نذهب الى معنى ابعد انه ليس من فصيلة الكلاب لكن كل ما يهجم فيؤذى فانه عقور بمعنى جارح مؤذى. قال زفر المراد - 01:19:59 بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل عن سفيان وهو قول الجمهور كما تقدم انفا والله اعلم - 01:20:19

احسن الله اليكم. قال رحمه الله البحث السادس اختلفوا في صغار هذه الاشياء. وهي عند المالك منقسمة. ايش يعني صغار هذه الاشياء ايوا يعني صغير العقرب وصغير الفأرة وصغير الكلب وصغير الحية. لما وقع الخلاف - 01:20:38

هل هي مؤذية صغار العقرب وصغار الحيات وصغار طيب قال اختلفوا في صغار هذه الاشياء. طيب لفظ الحديث يدل على ماذا؟ على دخولها من اين؟ عموما. من العموم. يعني الا يسمى صغير الفأرة فأرا - 01:21:01

ولا يسمى صغير الكلب كلبا. صغير الغراب غرابة. فاذا عموم الحديث شاهد لجواز قتل صغار هذه الاشياء. نعم قال اختلفوا في صغار هذه الاشياء وهي عند المالكية منقسمة فاما صغار الغراب والحداء ففي قتلها قولان لهم والمشهور القتل. ودليله عموم الحديث في قوله - 01:21:21 الغراب والحداء. والحداء. واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي فسق على ما شهد به اماء

اللفظ. وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة. والحكم يزول بزوال عنته. يقول - 01:21:48

يعني صغير الغراب يعني ما تعلم بعد كيف يخطف وكيف ولا صغير الحدي صغير العقرب يعني ما تقوى شوكته للسع ونحو ذلك يقول صغار هذه الحيوانات يتحقق وصفها بالفسق بالقوة لا بالفعل. يعني ماؤها الى ان تكون ناشئة منشأ ابائها - 01:22:08

في الاذى والفسق وكذا. لكن في تلك الحال يعني هذا توجيهه لمن منع قط صغار هذه الاشياء فاذا قيل له الحديث قد تناوله قال حديث ربط المعنى بالفسق وهو غير متحقق في صغارها حقيقة والحكم - 01:22:30

مع عنته وجودا وعدما. نعم قال واما صغار الكلاب ففيها قولان لهم ايضا. وكذلك عدم القتل فيها اولى. لانها لا تتصف بالعقل. الحديث يقول والكلب. العقول. والصغر غالبا لا يتحقق في هذا الوصف. نعم - 01:22:47

قال واما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث فتقتل ماذا بقي اخرج الغراب والحداء والكلب بقي العقرب والفار. قال واما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث فتقتل. نعم - 01:23:07

وظاهر اللفظ والاطلاق يقتضي ان تدخل الصغار لانطلاق لفظ الغراب لانطلاق لفظ العقرب والحداء وغيرهما اليها يعني على صغارها. هذا التقسيم اورده رحمة الله من تقسيم من فقهاء المالكية في التعامل مع صغار هذه الاصناف المذكورة في الحديث -

01:23:26

نعم قال واما الكلب العقور فانه ابيح قتله بصفة تقييد الاباحة بها لبست موجودة في الصغير. ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء. بخلاف غيره. فانه - 01:23:46

عند الكبر ينتهي بطبعه الى الاذى قطعا. قالوا اما الكلب العقول فان قتله اذا كان مباحا بصفة وهي كونه عقورا. وهذه الصفة لا توجد في صغاره ولا هي معلومة الوجود في حال الكبر على تقدير البقاء يعني - 01:24:07

ابن الكلب العقور لا يلزم ان يكون عقورا اذا كبر فلذلك فرقوا فقالوا الكلب العقور. صغار يعني ليس فرقوا قالوا صغار الكذب لاظهروا فيها عدم القتل. لهذا المعنى قال فانه عند الكبر - 01:24:25

قد يكون عقورا وقد لا يكون. وهو في صغره لا يتحقق في هذا الوصف. اذا هو لا في الصغر متحقق فيه وصف الفسق وهو العقر ولا يغلب على الظن انه في حال الكبر يتحقق فيه وصف العقل. فالارجح فيه عدم القتل - 01:24:38

قال بخلاف غيره يعني صغير الحية وصغير العقرب وصغير الفارة وان قلت انه لصغره ولطافته لا يتحقق فيه وصف الفسق لكنه اذا كبر فمن شابه اباه فما ظلم فسيكون على مسلك - 01:24:56

ابائي وامهاتي ستحقق فيه الوصف قطعا بخلاف الكلب. وسبب ذلك ان الكلب من بين هذه الاصناف هو الذي قيده بوصف قال الكلب العقور لكن الغري والحداء والعقرب والفاراة اطلقها من غير وصف يقيدها. نعم - 01:25:14

احسن الله اليكم. نقل الامام الخطابي عن المالكية خلافا في الغراب والحداء هل يجوز قتلها اذا ابتدأت بالاذى يعني اذا هجم الغراب اذا سرق شيئا اذا الحداء خطفت آآ طعاما لك او دجاجة منك او كذا او - 01:25:31

هذا مختص بكتابها. قال المشهور عنهم انه لا فرق لان الحديث اطلق فيجوز قتلها. نعم قال البحث السابع استدل به على انه يقتل في الحرم من لجأ الى الحرم بعد قتله لغيره مثلا على ما هو مذهب الشافعى - 01:25:50

وعمل ذلك بان اباحة قتل هذه الاشياء في الحرم معل بالفسق والعدوان. طيب تقدم معكم في مجلس الاسبوع الماضي في باب حمرة مكة آآ انه خلاف بين الفقهاء وحررنا خلاف قلنا اما من جنى وقتل داخل الحرم فيقام عليه الحد اتفاقا. ومن قتل خارج الحرم فيقام عليه - 01:26:11

خارج الحرم اتفاقا. فصورة الخلاف في من قتل خارج الحرم ثم لجأ فدخل الحرم فمن الفقهاء من يقول يقام عليه الحد ولو كان داخل الحرم. لان لجوعه الى الحرم موصوفا بالعدوان والقتل والفسق هتك لحرمة الحرام - 01:26:36

فلا تعيذه. ومن قال لا يقام عليه الحد اعمل عموم النصوص مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يسفك بها وجعل هذا عموما وجعل المآل او المنهج الشرعي في التعامل معه هو التضييق عليه والجاؤه الى الخروج خارج الحرم فيقام عليه الحد. اتى بهذه - 01:26:53

انا دليلاً لمن قال بجواز اقامة الحد على القاتل اذا دخل الحرم ما ووجه الداللة اباحة قتل هذه الحيوانات بعلة الفسق. فإذا تحققت العلة في غيرها ما ووجه الاولوية قال هذى الحيوانات مؤذية بطبعها والاصل فيها الاذى فابيح قتلها. فما كان معتدياً بصفة ليست في طبعه -

01:27:16

بل بعدوان منه وجراة وتعى على حدود الله ونفس غلبته على الحرام والكبيرة فان اقامة الحد عليه للقاتل اولى نعم مرة اخرى استدل به قال استدل به على انه يقتل في الحرم من لجأ الى الحرم بعد قتله لغيره مثلاً على ما هو مذهب -

الشافعى لن تقدم ان مذهب ابى حنيفة رحم الله الجميع انه لا يقام عليه الحد بل يضيق عليه حتى يلجأ ويضطر الى الخروج من الحرم فيقام عليه الحد قال وعلل ذلك بان اباحة قتل هذه الالشياء في الحرم معلل بالفسق والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة -

01:28:08

والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه. فتوجد العلة في قتله فيقتل بل اولى. لانه كلف وهذه الفواسق فسقها طبىعى ولا تكليف عليها. والمكالف اذا ارتكب الفسق هات كل حرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه. واضح وجوه القياس والداللة. وهذا من جملة ادلة من جوز قتل القاتل -

01:28:28

اذا قتل خارج الحرم ثم لجأ الى داخله. نعم قال وهذا عندي ليس بالهين وفيه غور فليتبنه له. والله اعلم ذكر هذا القول او وصفه بوصفين. الاول انه قول وجيئه. قال ليس بالهين قوي في النظر وفي العمق والداللة. ثم قال وفيه غور يعني -

01:28:58

فيه بعد يعني فيه عمق يحتاج الى تأمل ارأيت من اصبح ماؤكم غوراً يعني ذهب بعيداً عميقاً في باطن الارض قال هذا القول فيه غور يعني فيه بعد في النظر وفي دقة الاستنباط يحتاج الى تأمل. لم يبينه رحمة الله -

01:29:22

كطريقته المعهودة انه ربما اكتفى الى الاشارة الى مأخذ الى تنبئه الى تقوية او تضعيف دون ان يبسط القول وربما يعول في ذلك رحمة الله على ما هو مبسط في كلام العلماء فترجع اليه حيث هي مظنته وليس القصد عنده ها هنا -

01:29:42

الاستقصاء وربما لينمي عندك ملحة النظر وقد يكون ما يريده الاشارة اليه ليس منصوصاً في كلام اهل العلم. لكنه يريده اعمال النظر ويكتفي يقول هنا مجال وفسحة للنظر وللمتفقه وللمستدل ان يعمل النظر -

01:30:03

طالما كنا في ميدان تنمية الملكات وتربيبة القدرات واعمال النظر. فلتتدرّب على هذا باعمال النظر والتفكير فيه قال الصناعي رحمة الله كانه اراد ان انه يمكن ان يفرق يعني الان هو القول الذي قواه هو قياس القاتل اذا لجأ الى الحرم على -

01:30:23

هذه الفواسق بل جعله اولى. قال هذه فسقها طبىعى وهذا فسقه متعمد. هذا حيوان غير مكلف وهذا ابن ادم مكلف. فقتله بعد فسقه اولى من الحيوانات التي فسقها طبىعى مع كون هذا القياس وجيهها وقواها ليس بالهين قال الصناعي رحمة الله بأنه اراد انه قد يفرق باه هذه الفواسق مرتبة -

01:30:44

كن اذاها كائن في طبعها ليس لها وازع منه بخلاف القاتل عمداً عدواناً فانه ليس هذا من طبعه والذى وقع منه يعني القتل والعدوان لا يرتفع عوده اليه يعني ما يتكرر -

01:31:08

فله وازع من العقل والشرع والا لزم ان يباح قتل من لم يقتل منبني ادم فلا يتم ذلك الدليل. يعني هذا كالممناقشة التي يمكن ان ترد على مثل هذا القياس -

01:31:24

ولو اعملت النظر لربما بدل وجه اخر من الغور الذي اراد التنبئ له فيمكن مثلاً ان يقال والعلم عند الله انه لم يعهد في احكام الشريعة الحاق المكلفين بغيرهم من الخلق في الاحكام -

01:31:35

كالجمادات والعمماوات والبهائم هذا غير معهود. وان كانت بعض الاوصاف فيها شبه لكنه في باب الالحاق بالاحكام وتعديتها فلم يعهد من الشريعة هذا ايضاً من مجالات النظر الفسيحة التي ربما اراد -

01:31:51

امام الشارح المحقق ابن دقيق العيد رحمة الله الاشارة اليه بقوله فيه غور فلتتبه له والله اعلم تم كلامه رحمة الله بعمقه وفوائده على هذا الحديث في هذا الباب ولا اظن ان وقتنا يتسع للشروع في باب اخر فنرجحه الى مجلسنا القادم ان شاء الله تعالى -

01:32:07

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وفقهنا يا رب في دينك. في كتابك سنة نبيك صلى الله

عليه وسلم واورتنا الفقه في الدين والامامة علما وعملا يا رب العالمين واغفر لنا ولوالدينا ولجميع - 01:32:32

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله سيدنا ونبيه محمد وعلى  
الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. يقول ما ضابط الفسق في الحديث - 01:32:52

ال الحديث ليس فيه ضابط لكن لو كان السؤال ما وجه وصف هذه المذكورات في الحديث بالفسق وقد تقدم الفسق في كل نوع من من  
هذه الحيوانات بحسبه فالفسق مثلا في الكلب العقور هو اعتدائه وغضبه وجرحه الذي قد يصيب بمرض او باذى وربما وصل الى  
الموت - 01:33:12

والفسق الموجود في الفأرة هو اطلاقها وفسادها فتدخل الى الطعام فتفسده والي الزيت او الخل فتموت فيه فتنجسه والي الماء  
فكذلك وفساد وفسق الغراب والحداء في في الاسفادات الحاصل خاصة في المزارع في الزروع والثمار - 01:33:35

ربما بالدخول الى المدن والقرى وبعض المدن التي تجتاحها ايضا آاسراب الغربان تعرف وجه ضررها وفسادها على الزروع والثمار  
وحتى على المساكن بان تأتي فربما اتلفت او اعتدت فخطفت طعاما او مالا من ايدي الناس والمارة - 01:33:55  
الجلوس والعبادين ونحوها. وآ كذلك الشأن مثلا في العقرب والحياة آ اذاها وفسقها. في سماها الذي وما تؤدي به من تقابلها وتصيبه  
فكل يعني نوع آ له فسقه المعتبر به بجنسه وبنوع اذاه - 01:34:15

فما في ضابط يجمعها انما الذي يجمعه هو وصف الفسق. فإذا قبيل ما المراد بالفسق في وصفه الجامع الذي يجمع هذه الاصناف  
الخمسة فهو ما ذكرناه في اثناء الشرح ان معنى الفسق في اللغة هو التجاوز والتعدي عن الحد. فقيل هو تعدي عن حل اكلها الى  
الحرمة من بين سائر الحيوانات - 01:34:35

وقيل هو الطبع المؤذى الذي خلق الله الخليقة كلها يعني مثلا سائر الحيوانات والمخلوقات يعني مثلا من الحيوانات سواء كانت شاة  
او بقرة حتى المألفات التي تعيش بين الانسان او الهرة - 01:34:55

الاصل فيها انها اليفة لكن الامهات منها الانثيات اذا شعرت بالخوف على صغارها استوحشت وهجمت. فإذا الاذى فيها ليس طبعا لكن  
ردة فعل لهذا الذي جعل الاصناف الخمسة فيها تجاوز الحد ان الاذى فيها طبيعي وتبتدا لا ترد اذى بل تبتدا بالاذى فهذا الوصف -  
01:35:13

هو الذي اقرب الى ان يكون ضابطا لوصف هذه الخمس المذكورات بالفسق. والله تعالى اعلم هل الغراب هو المعروف بيننا؟ بل هو.  
وتارة وهو الغالب ان يكون يعني اسود اللون وقد يكون ابقى اذا كان في ظهره وبطنه بياض. وقد يكون - 01:35:36  
اشهب يعني ابيض او يعني يميل الى البياض باختلاف البلدان والاقاليم بحسب ايضا انواعها يقول هل الفقهاء يجهزون حجتهم قبل  
النقاش وابداء الحكم؟ ام هي ملكة فقهية تأتي اثناء النقاش؟ هذا وذاك رعاك الله - 01:35:53

وسائل الملوك والمهارات اه تأتي ليست دفعه واحدة هي امر تدريجي بمعنى انه يتعلمها ابتداء فيتلقونها ثم يتمنن عليها ثم تصبح  
ملكة. ثم ربما كان في مجالس المدارسة الخاصة مع الاطراف - 01:36:11

والاصحاب يتذكرون مسألة ستندرح هذه الملوك وتنمو ثم اذا هو يمارسها في مجالس المناقشة والمدارسة الخاصة ويوما بعد يوم  
اذا خاص في غمار المسائل ووقف على كلام العلماء ربما فتح الله عليه والهمه بشيء ما شعر انه نوع من المشاركة التي يمكن ان يدللي  
فيها - 01:36:30

بطرف مما يذكره العلماء. وهذه في بداياتها تكون شيئا من آآ من اعمال النظر المستمر والدؤوب في مثل هذه الابواب والمسارات  
النظر في الحجج والاعتراضات ودقة المأخذ فيها وايراد الاجابات ودفع الاهمات وما الى ذلك. ثم مع الايام تنمو الملكة ويشعر بها -  
01:36:53

كانها شيء بدأ ينمو في داخله كسائر الملكة. تتنمي اذا اعتنى بها صاحبها. وتزيد قوتها وحدتها اذا احسن قدحها في داخلها وبعد مدة  
تصبح عنده ايضا يعني سمة من سماته وشخصية في علميته التي يتربى وينشأ عليها. ثم يبلغ بعد ذلك - 01:37:13  
مرحلة ان يكون وهو جالس يبحث مسألة او يتأمل فيها ويقلب النظر وهو قائم وهو قاعد وهو على الفراش وهو ينتظر سفرة الغدا

وهو ينتظر كاسة الشاهي وهو في ساعة صفاء ذهن مع ادمان مثل هذا تلوح له بعض المعانى فيقيدها احيانا او تبقى في رأسه ثم يقرأ - 01:37:33

وفي كلام العلماء وهو يبحث تلك المسألة فيطير فرحا ان الذي وقع في نفسه وجده منصوصا في كلام بعض اهل العلم فيشعر انه قد بدأ يعني يحلق بجناحه وبدأ يتعلم الطيران شيئا فشيئا. ثم اذا جاء لمسائل نوازل ليس فيها كلام ساري في لاهل العلم وليس فيها سابق تقرير - 01:37:53

يشعر ان عنده من القدرة والملكة ما يساعدة على خوض غمار المسائل والتأني فيها والتأمل وهو يعني من من باب العلم الذي ينمو في داخل طالب العلم شيئا فشيئا مع العناية والتدرج والممارسة والملكة يتأنى لصاحبها ما يرجو بفضل - 01:38:13

للله وتوفيقه بلغنا الله واياكم منازل العلم واورثنا واياكم سبيل العلماء العاملين الربانيين الراسخين. والله تعالى اعلى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:38:33